مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي

زادي صفيــة [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zadisafia@yahoo.fr

خلفي عبد الرحمان [2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: khelfiabderrahmane@yahoo.fr

الملخص:

انتهج المشرع الجزائري سياسة جزائية معاصرة للحد من العقاب في التشريع الصرفي، من خلال تبنيه لتقنية المصالحة في مجال هذه الأخيرة حماية لاقتصاد الدولة من جهة، واستبعاد المتابعة القضائية من جهة أخرى وهذا بصدور الأمر رقم:**96-22**المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموالمن وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم:**10-03**.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الصرف، الجزاء، المصالحة، الحد من التجريم، الحد من العقاب

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/01، **تاريخ قبول المقال:** 2021/06/24، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: زادي صفية، خلفي عبد الرحمان ،"مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 ، 2021، ص ص. 520-533.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: زادي صفية: zadisafia@yahoo.fr

The place of réconciliation in contemporary pénal Policy and exchange législation

Summary:

The Algerian legislator has pursued a contemporary penal policy to reduce the sentence in foreign exchange legislation, adopting the technique of reconciliation in the latter domain to protect the economy of the state on the one hand, and to the exclusion from judicial monitoring on the other hand, and it is the publication of ordinance**: 96-22** relating to the repression of the infringement of the legislation and the regulation of exchange and capital movements from and to abroad modified And supplemented by ordinance :**10-03**.

Keywords:

Crime of exchange, sanctions, reconciliation, decriminalizing, depenalising.

La place de la transaction dans la politique pénale contemporaine et la législation de change

Résumé :

Le législateur algérien a poursuivi une politique pénale contemporaine pour réduire la peine dans la législation de change, en adoptant la technique de la réconciliation dans le domaine de ce dernier pour protéger l'économie de l'État d'un cote, et à l'exclusion du suivi judiciaire d'autre part, et c'est la publication de l'ordonnance**: 96-22** relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger modifié Et complété par l'ordonnance:**10-03.**

Les mots-clés:

L'infraction de change, sanctions, transaction, décriminalisation, dépénalisation.

مقدمة:

اعتبرت الوسائل القانونية الجزائية لحقبة من الزمن الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح وليدة التطور الصناعي منذ بداية القرن التاسع عشر **(19)** وما إن استقرت الأوضاع حتى بدأ الشعور بقسوة هذه الوسائل، لذا تم ضبط صرامة النظام الجنائي من خلال وضع سبل للحد من الجريمة والعقاب[1].

كان من أهم اتجاهات السياسات الجزائية المعاصرة اللجوء إلى فكرة الحد من العقاب[2]والتي طرحت لأول مرة في مؤتمر بيلاجيو عام **1973**[3] ثم تبلورت في العديد من المؤتمرات والدراسات من خلال ما اقتضته ضرورة إعادة النظر في النظام العقابي بعد فشله في حماية المصالح والحد من تنامي ظاهرة الإجرام[4].

يعتبر الحد من التجريم صورة عن الحد من العقاب[5]باعتبارها واحدة من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجزائية لخفض الكم الهائل من القضايا، وتتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من النظام الجزائي لصالح نظام أخر كالنظام الإداري[6]،وبناء على ذلك أصبح لا يستعان دائما بالحل الردعي لمواجهة سلوك ما غير مشروع، إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته، تماما

---

[1]وداعي عزالين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01-2020، ص50.

[2]مشار إليه عند: سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية) أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان،2009-2010، ص 106.

[3]من أهم المؤتمرات التي تناولت فكرة الحد من العقاب نجد:

- Colloque international sur la décriminalisation Bell agio, 1973Centre national de prévention et défense sociale.

[4]بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير،الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، جانفي 2018،ص50.

[5]Toute décriminalisation est une dépénalisation

(جلال محمود طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 248) وللحد من العقاب أشكال تتعدد حسب كل دولة والسياسة التشريعية فيها، فهناك من الدول من أخذت بسياسة الحد من العقاب داخل القانون الجنائي نفسه، وذلك من خلال تقليص الحد الأدنى من العقوبة، أو من خلال إحلال الكثير من البدائل غير الجزائية مكان العقوبات السالبة للحرية لصالح النفع العام (ينظر محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 307-308) وهناك من أخذ بسياسة الحد من العقاب خارج إطار القانون الجنائي أو ما يسمى بقانون العقوبات الإداري، ومن أمثلة هذه التشريعات نجد التشريع الإيطالي والألماني ويقصد به إلغاء تجريم القاعدة الجنائية، ليصبح الفعل مشروعا من الناحية الجنائية، ولكنه يقع تحت حظر القوانين الأخرى وخاصة الإدارية منها، وتقع على المخالف عقوبة إدارية (سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، طبعة أولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2012، ص 100).

[6]محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 291.

كالجرائم الاقتصادية إذ يعتبرها البعض سلوكا غير مشروع إداريا يخضع لجزاء إداري على أساس أنها من الجرائم الاصطناعية التي لم يرسخ استهجانها لدى الضمير المجتمعي[7].

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سياسة وقائية حاول من خلالها توفير الحماية للاقتصاد الوطني، إذ تمكن من الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي بجعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

تعد المصالحة في المادة الجزائية[8] واحدة من أبرز معالم التطور العلمي الجزائي الذي أظهر ضرورة لإيجاد بدائل لمكافحة الجرائم الاقتصادية نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم [9]وذلك من خلال إخراج بعض الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجزائي وأدخلها داخل نطاق القانون الإداري، وهو ما يعرف باتجاه الردة عن العقاب، وقد ورثت الجزائر هذا النظام عن القانون الفرنسي باعتباره السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء لرحابة مجالها وطابعها الودي[10]فتنقضي بها الدعوى العمومية.

بالرغم مما تستوجبه النشأة الجزائية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية من ضرورة النظر إليها كإجراء استثنائي، فإن المشرع الجزائري أشار إليها في العديد من النصوص القانونية الأخرى، حيث يتعلق بعضها بقوانين عامة كالقانون الإداري وقانون الإجراءات الجزائية والبعض الآخر يخص قوانين خاصة كالقانون الجمركي والمنافسة والصرف، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقمع الإداري في بعض المجالات كبديل عن القضاء العقابي مما ينبئ عن تكوين قانوني إداري جنائي موازي للنظام العقابي التقليدي.

بالرجوع إلى النصوص القانونية[11]نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريفا للمصالحة لكنه اكتفى بتحديد شروطها والهدف منها، ويتماشى إقراره لهذا النظام مع الهدف من القوانين الاقتصادية والمتمثل في إعادة التوازن الاقتصادي دون زجر المخالف بل إعادة إدماجه من جديد في الطريق الصحيح لأنه يمثل عونا اقتصاديا.

---

[7] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2005، ص69.

[8] أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، العدد 01-2016، ص 25.

[9]أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص 39.

[10]– مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية الاستقلالية) المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2017،ص6.

[11]المادة:09 من الأمر رقم:96-22المؤرخ في:09 يوليو عام 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج.ر. ج. ج عدد43)الصادرة في:10 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم:03-01 المؤرخ في:22فبراير عام 2003(ج.ر. ج. ج عدد12) الصادرة في:23 فبراير 2003 والمعدل والمتمم بالأمر رقم:10-03 المؤرخ في:26أغسطس2010(ج.ر. ج. ج عدد50) الصادرة في:01 سبتمبر2010.=

الجزائر كسائر الدول حاولت مواكبة سياستها الجزائية مع ما هو حاصل من تطورات في المجال المصرفي، بحيث تبنى المشرع تقنية المصالحة عبر ثلاثة مراحل[12] استهلها بالإجازة ثم التحريم ثم العودة من جديد بشكل موسع[13]، حيث لم يقتصر موضعها على قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل وسع من نطاق تطبيقها لتشمل أيضا العديد من القوانين الخاصة في مقدمتها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

دراسة المصالحةالجزائية في المجال المصرفي يقتضي البحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في الأخذبنظام المصالحة الصرفية باعتبارها أحد مظاهر السياسة الجزائية المعاصرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على كلا من المنهج التحليلي والوصفي، فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بنطاق المصالحة الصرفية عبر تاريخ التشريع الصرفي بالجزائر والتطرق

=المادة:265من القانون رقم:79ـ07 المؤرخ في:21يوليو عام 1979 المتعلق بقانون الجمارك (ج.ر. ج. ج عدد30) الصادرة في:24 يوليو عام 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم:98-10المؤرخ في:22 غشت عام1998(ج.ر. ج. ج عدد61) الصادرة في:23 غشت 1998.

المادة:60من القانون رقم:04 ـ 02المؤرخ في:23 يونيو عام 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (التي أجازت المصالحة في بعض جرائم المنافسة والأسعار) (ج.ر. ج. ج عدد41) الصادرة في:27 يونيو عام2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم:10-06 المؤرخ في:15 غشت عام 2010(ج.ر. ج. ج عدد46)الصادرة في:16 غشت 2010.

[12]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013، ص 36 وما بعدها...

[13]ففي الفترة الممتدة من 1963 إلى 1975 أجاز المشرع المصالحة بموجب القانون رقم: 62-157 (قانون رقم: 62-157 مؤرخ في: 31 ديسمبر عام 1962 المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم: 73-29 المؤرخ في: 05 يوليو عام 1973 (ج. ر. ج. ج عدد 62) الصادرة في: 03 غشت 1973) المتضمن الإبقاء العمل بالتشريع الفرنسي "إلا ما يتعارض منه مع مبادئ السيادة الوطنية"، وفي الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى 1986 تخلى المشرع عن تطبيق أسلوب المصالحة والعمل بها، وساد القول أنها مرحلة تحريم المصالحة لإدراج المشرع عدم جوازها ضمن الأمر رقم: 75-46(أمر رقم: 75 ــ 46 مؤرخ في: 17 يونيو عام 1975 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. (ج. ر. ج. ج عدد 53) صادرة بتاريخ: 14 يوليو 1975 معدل ومتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو عام 1966 (ج. ر. ج. ج عدد 48) الصادرة في: 10 يونيو 1966)إلا أنه تم إدماج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم: 75-47 (أمر رقم: 75-47 مؤرخ في: 17 يونيو عام 1975 يتضمن تعديل قانون عقوبات (ج. ر. ج. ج عدد 53) صادرة بتاريخ: 19يونيو عام 1975) المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155بحيث عُدلت الفقرة الأخيرة من المادة: 6 منه إذ أصبحت الدعوى لا تنقضي بالمصالحة، كما تم إلغاء القانون رقم: 62-157 وأحكام قانون المالية لسنة: 1970 وإدماج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات إذ تخلى المشرع فيها عن المصالحة، إلا أنه أبقى عليها عمليا في مواد الجنح من خلال ما أسماه بغرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش واستبعادها في الجنايات والجنح في حالة العود، لكن منذ سنة 1986 إلى يومنا هذا، عَدَل المشرع عن موقفه من المصالحة فأجازها .

لمبرراته وأهدافه، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمه والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

كما تم تقسيم موضوع البحث إلى محورين، بحيث سيتم تناول تطبيق قاعدة لا مصالحة إلا بنص قانوني من خلال التطرق إلى المبررات والأهداف المرجوة من تقنية المصالحة الصرفية (أولا) ثم مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف (ثانيا).

أولا:مبررات الاعتراف بالمصالحة الصرفية:

أرادت التشريعات الجزائية البحث عن أساليب مستحدثة للبت في التهم الموجهة للفرد بالسرعة التي يحددها مركزه القانوني وإيجاد آليات لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم خصوصا أمام التزايد المستمر للقضايا الجزائية التي ظهرت بصفة أكثر باستحداث جرائم القطب المختلفة كتبييض الأموال والتهريب، وكذا جرائم الصرف، وإيجاد بدائل للدعوى الجزائية ومن ثمة مواجهتها لأزمة العدالة الجزائية، التي تعد ظاهرة التضخم في التشريع الجزائي من أهم أسبابها.

تعتبر المصالحة من أهم الوسائل التي تحقق الحماية لمصالح المخالفين وذلك باستبعادها للجزاءات السالبة للحرية واكتفائها بمجرد تقرير غرامات مالية لا أكثر، كما أنها تحقق الفعالية لقطاع الإدارة والقضاء، وتحمي اقتصاد الدولة، ولهذا اتبعتها مختلف التشريعات الجزائية لتحقيق أغراضها المتباينة بما فيها المشرع الجزائري لما وجده في نتائج هذا النظام مما جعله يتمسك به لفض المنازعات الصرفية بعدما تأرجح تشريعه بين الإجازة والتحريم إلى أن أستقر عند إجازة هذا النظام.

1/ المصالحة الصرفية عامل ملاءمة:

توجهت التشريعات الحديثة إلى وضع إجراءات مختصرة ونظم كثيرة تعالج بطء الإجراءات الجزائية، ومن بينها المصالحة كإجراء جزائي من شأنه أن يختزل الإجراءات الجزائية ويوفر بذلك جدوى إجرائية للإدارة من جهة، وفوائد تعود على الفرد والمجتمع على سواء من جهة أخرى.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تمكن من تجاوز طول الإجراءات وسلبياتها من خلال تضمين القواعد الاقتصادية للمصالحة[14]، وفي هذا الإطار تحقق المصالحة للإدارة اختصار إجراءات التقاضي

[14] ارزيل الكاهنة، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02-2018 ،ص 20.

العادية وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع وإنهائه بصفة باتة[15] وبالتالي فمكافحة الإجرام لم يبق حكرا على القطاع الجنائي وحده[16].

وحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كافة الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الجزائي، وهي إجراءات تثقل عبء القضاة والمتقاضين على حد سواء وذلك احتراما للعديد من المبادئ القانونية، وضمان احترام حقوق المتهم، لذلك خص المشرع الدعوى العمومية بإجراءات يجب إتباعها، وحتى وإن كان قد وصفها العديد من الفقهاء بالسرعة إلا أنها تبقى في أغلب الأحوال عائقا أمام القضايا الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن من أبرز مزايا أسلوب المصالحة الذي اعترفت به حتى التشريعات السابقة [17]هو عنصر الملاءمة[18] الذي من شأنه أن يحد من صرامة جزاءاته وهذا ما أدخله المشرع على التشريع والتنظيم الصرفي.

بالرجوع إلى مضمون التعديل الواقع للأمر رقم:**96-22** بموجب الأمر رقم:**10-03** يعتبر التشريع الوحيد الكفيل بتحديد العقوبات دون سواه من التشريعات الأخرى، طبقا لنص المادة: 06 منه[19]، فالتشريع الصرفي ما زال يحتفظ بقساوة جزاءاته، إلى أن تبنى تقنية المصالحة [20]،ويمكننا القول بعد ذلك أن هذا الأخير

---

[15]ينظر لأحكام المادة: 75 المعدلة لأحكام المادة: 265 من القانون رقم: 79-07السابق ذكره عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي به الدعوى العمومية، وإذا كانت بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

[16]أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 53، 1983، ص 212.

[17]أمر رقم: 69-107 مؤرخ في: 31 ديسمبر عام 1969، يتضمن قانون المالية (ج. ر. ج. ج عدد 110) صادرة في: 31 ديسمبر 1969 معدل ومتمم.إذ أجازت المادة: 53 منه للوزير المكلف بالمالية أو ممثله إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها هذا الوزير بنفسه.

[18] SCHMIDT. D, Le contentieux douanier et des changes, Dalloz, Paris, 1989, p. 121.

[19]تنص المادة:6 على أنه:" تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة " من الأمر رقم:96-22المعدل والمتمم بالأمر رقم:03-01والمتمم بالأمر رقم:10-03ولم تخضع هذه المادة لأي تغيير.

[20]بصدور القانون رقم: 86-15المؤرخ في: 29 ديسمبر عام 1986المتضمن قانون المالية لسنة: 1987(ج. ر. ج. ج عدد 55) الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 1986، وذلك في مضامين المادة: 103 منه التي أجازت لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف إذا تعلق الأمر بنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، كما قلصت المادة: 100و101 من القانون رقم: 86-15 مجال التجريم وأخضعت جرائم الصرف لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة إن كانت من النقود الأجنبية القابلة للتحويل أو من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وبعد تعديل المادة: 265 من القانون رقم:91-25 المؤرخ في: 18ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة: 1992 أحدث المشرع انسجام مع قانون المالية لسنة: 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي، وبتعديل المادة: 340 من قانون الجمارك تم إزالة كل لبس أو غموض حول مسألة استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليه في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات وبالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة. كما نص المشرع بشكل صريح على إجازته للمصالحة في كل جرائم الصرف وفي مختلف صورها سواء كان محلها نقود أو قيما أو أحجار كريمة أو

كرس عنصر الملاءمة من خلال تلطيف أحكام التشريع الصرفي عبر تحقيق العدل والإنصاف الذي قد تعجز الأحكام القضائية عن تحقيقه، ولا سيما بعد حظر هذا الأخير الأخذ بالظروف المخففة التي قد يستفيد منها المخالف، بل ويمنع حتى الاعتداد والتعذر بحسن النية، إذ يعتبر أن سوء النية مفترض في مثل هذا الصنف من الجرائم، ولا جدوى للقاضي في البحث عن قيام الركن المعنوي للجريمة الصرفية[21]، ومما لا شك أن من أثارها دائما، انقضاء الدعوى العمومية ومن ثمة فهي تقف حائلا دون احتمال النطق بعقوبة الحبس ضد المخالف.

2/ المصالحة الصرفية عامل فعالية:

يعتبر عنصر الفعالية مبررا للمصالحة من خلال تعلقه بمصلحة الإدارة التي تكون فيها صاحبة قرار الموافقة على المصالحة أو الرفض، إلا أنه غالبا ما يؤخذ في الاعتبار مصلحة الإدارة ذاتها سعيا إلى تحقيقها بأكبر قدر من الفعالية، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة[22]، نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لابد من إعطاء السلطة الإدارية مُكنة المصالحة لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وقد جاءت هذه الأخيرة لدعم هذا التوجه وتوسيع دائرة السحب جاعلا من الإدارة الحيز الوحيد لهذه المسائل الفنية[23].

فإذا قررت الإدارة استعمال تقنية المصالحة فهي بذلك تسعى لتحقيق الفعالية المرجوة، بالنظر لمعرفتها الفنية والدقيقة بالقضايا الصرفية وفي كيفية معالجة أكبر عدد ممكن من الملفات في أقل وقت ممكن وبأقل الجهود والتكاليف، وعليه فقد عَزَ الجِدال حول الأهمية العملية للمصالحة بالنسبة للإدارة لأن مُرونتها تجعل منها أداة قانونية يتم بواسطتها وضع حد نهائي للنزاعات الصرفية بسرعة وبشكل يقيني.

تجدر الإشارة وأن المصالحة الجزائية في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب المخالفة مثلما هو الحال في المجال الجمركي والمنافسة والأسعار، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة[24]فهي مُكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجرائها ويجوز للوزير المكلف بالمالية الموافقة على منحها للمخالف أو رفض التصالح معه.

أكثر من ذلك، فإن المصالحة لا تخدم مصالح الإدارة لوحدها، وإنما فعاليتها تكمن في مواجهة منافس هذه الإدارة والمتمثل في القضاء، من خلال تفادي ما يلقاه القضاء من صعوبات في هذا الشأن لقلة درايته بالمسائل الفنية.

معادن نفيسة وهذا بصدور الأمر بالأمر رقم: 03-01 إذ نصت الفقرتين الأخيرتين من المادة: 13 على أن المصالحة تضع حد للمتابعة وأنها تمنح في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

[21]Michel Veron,Droit des affaires,2eme édi Armond Colin, Paris, 1998, p.11.

[22]سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 19.

[23] بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس،1997، ص 47.

[24]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة سابعة عشر، دار هومة، الجزائر،2014، ص188.

فعموما سحب المشرع اختصاص المصالحة من السلطة القضائية وإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة ــ نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية ومن بينها جرائم الصرف من تعقيدــ هو امتداد للفعالية المنتظرة، على اعتبار أنها الأجدر على ملاحقة مرتكبيها، فهي الخبير بتلك المسائل الفنية،لذا من الأفضل للإدارة أن تختار أبسط طريق للحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض بأقل الجهود والتكاليف ألا وهو طريق التفاهم الودي المباشر مع المخالف.

وعليه، وأمام الإمكانيات المحدودة للقضاء في هذا المجال، ونظرا لما تعاني منه العدالة من تراكم القضايا المعروضة أمامها، فإن فعالية المصالحة تمتد حتى للقضاء ذاته، فتستعمل كوسيلة لتخفيف العبء عنه.

بالرجوع للتشريع الصرفي نجد أن المادة:**9** مكرر من الأمر رقم:**96-22** المعدلة بالمادة:**02** من الأمر رقم:**03-10** أجازت للجان المحلية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي:**500.000** دينار أو تقل عنها، كماّ أجازت للجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل المخالفة تفوق:**500.000** دينار أو تقل عن:**20** مليون دينار أو تساويها.

وأحالت بخصوص تشكيلتها ومستويات اختصاصها وتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة إلى التنظيم، ويقصد بذلك كل من المرسوم التنفيذي رقم:**11-34**[25] وكذا المرسوم التنفيذي رقم:**11-35**[26]واللذان ألغيا تماما كل من المرسومين التنفيذيين رقم:**03-110**[27] و**03-111**.

وبالتالي نصوص كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تتيح سلطات واسعة للجان المحلية والوطنية، إذ تعتبر المصالحة بالنسبة إليها أداة العمل اليومية المرتبطة بتاريخها ذاته، لهذا فإنه ومن أجل تفادي العديد من العيوب التي يمكن أن تنشأ عن اللجوء إلى هذه التقنية، فإن المشرع الجزائري سن نصوص تنظيمية لضمان فعالية تطبيقها.

3/المصالحة الصرفية تخدم خزينة الدولة:

المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية هي النظام المالي والاقتصادي للدولة، والمصالحة المطبقة في

---

[25]مرسوم تنفيذي رقم:11-34 مؤرخ في:29 يناير عام 2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها (ج.ر. ج. ج عدد08) صادرة في:06 فبراير 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في: 14 يوليو عام 1997.

[26]مرسوم تنفيذي رقم:11-35 المؤرخ في:29 يناير عام 2011يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما (ج.ر. ج. ج عدد08) صادرة في:06 فبراير 2001.

[27]مرسوم تنفيذي رقم: 03-110 مؤرخ في: 05 مارس عام 2003 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها (ج. ر. ج. ج عدد 17) الصادرة في: 09 مارس 2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في: 14 يوليو عام 1997.

نطاقها تتم في جرائم تمس بالأمن الاقتصادي للدولة[28]لأنه يُخشى أن تؤدي إلى انهياره أو التأثير عليه في كثير من الأحيان، خاصة عند تعلقها بأموال ضخمة تم تهريبها خارج الوطن، فعادة ما يسعى المشرع الاقتصادي إلى تنويع الجزاءات المطبقة على مثل هذه الجرائم، وبل يتعدى ذلك لرفع وتشديد عقوبة الحبس إلى 7 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة مع مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش وفقا لنص المادة:**02** في فقرتها الأولى من الأمر رقم:**10-03** .

وإن كان القانون الجزائي هو الحارس والضامن المكلف بحماية كافة التشريعات فإن التشريعات الاقتصادية ــ التي تعد التشريعات الصرفية واحدة منها ــ تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بشكل يحافظ على المال العام، ويحمي المنافسة المشروعة والشريفة وأصولها وقواعدها ثم يحافظ ويحمي اقتصاد الدولة.

فإذا ما ارتأى المشرع أن هناك أساليب أفضل لتحقيق مثل هذه الغايات فإنه يسلكها، ولذلك عند تبني هذا الأخير للمصالحة في المجال الاقتصادي يكون بين مطرقة الحفاظ على حق المجتمع بضرورة السير بدعوى الحق العام وعدم تعطيلها أو وقف سيرها لضمان عقاب المخالف وتحقيق الردع العام والخاص والإصلاح، وبين سندان الحفاظ على اقتصاد الوطن وأمواله ومحاولة إعادة واسترجاع الأموال المهربة والمتعثرة، وأمام وجوب الاختيار سيكون ملزم لا محالة بأن يُضحي بواحدة من هاتين المصلحتين في سبيل تحقيق المصلحة الأخرى.

فعندما تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة في تشريع الصرف بموجب الأمر رقم:**96-22** المعدل والمتمم، فإنه كان ينطلق من حقيقة واقعة تتمثل في أن هناك الكثير من الأموال هُربت خارج البلاد مع أصحابها وأنه لا طريقة لإعادة هذه الأموال إلا بطمأنة المخالف وإظهار نوايا حسنة تجاهه، إذ لن يعاقب بعقوبة سالبة للحرية إذا ما أعاد هذه الأموال إلى البلاد، فتتم التضحية بعقاب المخالف في سبيل الحفاظ على المال العام، والأمر ذاته بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم الاقتصادية، لذا نجد أن نظام المصالحة بمثابة الوسيلة القانونية الوحيدة التي تسمح بتعويض شدة وقساوة القانون الصرفي.

فلا يمكن الاستغناء على المصالحة في المجال الجزائي الصرفي بالنظر لما تحققه على صعيد حل النزاعات من مزايا معتبرة لا تقارن بما يمكن أن يرتبط بها من شوائب، ومما لا شك فيه أن ضرورة هذا النظام جعلت الإبقاء عليه من حيث المبدأ أمرا لم يعد محل نقاش على الأقل في نظر المشرع الذي تمسك به بعد تردد كبير بين الإجازة والتحريم ليعترف اليوم بالمصالحة، وينادي بتطبيقها في المجال الصرفي ومن دون أي إشكال.

تتم المصالحة بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة [29] وذلك في صورة تعويض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة[30] وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية في مصر بأن: "الصلح عقد من عقود المعاوضة

---

[28] محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 122.

[29] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثاره في الدعوى العامة، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر، عمان،2015، ص 53.

[30] آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1969، ص 182.

فلا يتبرع من أحد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل"[31].

لم يحدد المشرع قيمة المقابل في نص قانوني وإنما أحال ذلك إلى التنظيم، وترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديده، إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب، ومثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم:**11-35**الذي صدر إثر تعديل الأمر رقم:**96-22** بموجب الأمر رقم:**03-10** السالف الذكر الذي حدد سقفا لإجراء المصالحة في أحكام المادة الثانية المعدلة للمادة:**9** مكرر والمادة **03** المعدلة للمادة:**09** مكرر **03**.

ثانيا: مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

رحب المشرع الجزائري بنظام المصالحة الصرفية وكرسه صراحة في القانون الخاص، إلا أن كيفية هذا الترحيب تتأرجح بين فكرة التطبيق الواسع للمصالحة ومحدوديتها، أما التوسع فيظهر من خلال التوجهنحو تطبيقه في كل تصنيفات المخالفات المصرفية وتحقيقه للهدف المرجووهو مصلحة الخزينة، لكن في المقابل قَيَده عندما حدد حالات منع تطبيقه[32].

1/ التطبيق الواسع للمصالحة الصرفية:

عرف النظام المصرفي عودة قوية لتطبيق نظام المصالحة،وذلك بمقتضى الأمر رقم:**96-22** المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث نصت المادة:**09**[33]منه على قبول المصالحة في كل تصنيفات المخالفات الصرفية وبغض النظر عن محل هذه الأخيرة سواء كانت نقودا أو قيما أو أحجارا كريمة أو معادن نفيسة.

غير أنه على إثر التعديل القانوني الأول للأمر رقم:**96-22** بمقتضى الأمر رقم:**03-01** المؤرخ في:**19** فيفري **2003**تم التساؤل من جديد عن موقع المصالحة ومركزها في ظل هذا التعديل، لتجيب كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة:**13**صراحة على أنه"... عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي" [34]، وأضافت بعدها الفقرة الأخيرة الموالية على أنه: " وتضع المصالحة حدا للمتابعات"[35] وهو ما تأكد بعدها في النص التنظيمي[36] لهذا التشريع الذي نصت

---

[31]مشار إلى حكم المحكمة الإدارية دون تحديد تفاصيل أكثر عند: علي محمد المبيضين، مرجع سابق ص 265.

[32]قَيد المشرع المصالحة من خلال توسيع حالات المنع في المادة: 09 مكرر 01 المستحدثة بموجب الأمر رقم: 10-03المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22 التي تمنع المصالحة في:4 حالات محددة، وهذا النص جعل المشرع يتراجع نسبيا عن جواز المصالحة إذ وسع حالات المنع بعد أن كانت منحصرة في حالة وحيدة.

[33]ملغاة بموجب أحكام المادة:4 من الأمر رقم:10-03 السابق ذكره.

[34]فقرة 10 من المادة:13 من الأمر رقم:03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم:96-22 مرجع سابق.

[35] المرجع نفسه.

المادة:**02** منه على أنه: يمكن لكل مرتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة".

وبالتالي فإن نطاق تطبيق المصالحة واسع من حيث الكم وكذا من حيث السماح بها في كل مراحل سير الدعوى القضائية، مما يؤكد رغبة المشرع في توسيعه لأسلوب المصالحة على حساب تضييق الأسلوب القضائي، كما حدد المشرع شروط المصالحة في إطار جريمة الصرف سواء كانت شروط موضوعية تخص صور جرائم الصرف التي يجوز فيها إجراء المصالحة[37]أو شروط إجرائية تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة مثل شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب[38].

كما أعطى المشرع المخالف إمكانية طلب المصالحة وفقا لنص المادة:**3** من المرسوم التنفيذي رقم:**11-34** باعتباره شرط للتنويه بها في المحضر المعد من طرف الأعوان وإجراء شكلي إلزامي[39]، فالمصالحة تبقى مسألة جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا، ويمكنها حتى عدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول[40].

وهذا دليل واضح على سعي المشرع وراء تحقيق الأهداف والمبررات السابق الإشارة إليها، ومن بينها تخفيف العبء على القضاء الذي لا يجب أن تحال إليه كل المخالفات، لأن بعضها يمكن تسويته بطريق المصالحة، ويبقى الهدف الأول المراد تحقيقه من وراء فتح الأبواب الواسعة على المصالحة متعلقا بمصلحة الخزينة والتي تتحقق بحصولها على مستحقاتها فورا وبأقل تكلفة، وهو ما سبق وأن عبر عنه بمبرر حفظ وحماية اقتصاد الدولة.

---

[36]يقصد به المرسوم التنفيذي رقم:03-111 المؤرخ في: 5 مارس عام 2003يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما (ج. ر. ج. ج عدد 17) صادرة بتاريخ: 9 مارس 2003والملغاة بموجب المادة:16 من المرسوم التنفيذي رقم:11-35 المؤرخ في:29 يناير عام 2011 السابق الذكر.

[37]ينظر للمرسوم التنفيذي رقم: 97-258المؤرخ في: 14 يوليو عام 1997المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج عدد 47) صادرة بتاريخ: 16 يوليو 1997(ملغى)ونص المادة:3 من الأمر:10-03مرجع سابق.

[38]المواد:02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم:11-35 وكذا المادة:03 من المرسوم التنفيذي رقم:11-34 والمادة:9مكرر ومايليها من الأمر رقم:10-03 السابق الذكر.

[39]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 188.

[40]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 106

2/ تضييق نطاق المصالحة الصرفية

خضعت المصالحة لقيود موضوعية فرضتها المادة:**03** المتضمنة تعديل المادة:**09** مكرر **01** المستحدثة في الأمر رقم:**10-03** المؤرخ في:**26** أوت **2010** والمتعلق بتعديل وتتميم الأمر رقم:**96-22** التي نصت على عدم جواز المصالحة في الحالات التالية؛

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

-إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.

-إذا كان المخالف في حالة عود.

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

والحالات المذكورة أيضا في المادة:**9** مكرر**3** لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة:

-**1.000.000** دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

-**500.000** دج في حالات أخرى.

عند التمعن في هذه الحالات نستخلص أن المصالحة حتى تنشأ صحيحة لا بد أن تخرج عن حالات المنع المذكورة سابقا، إذن هذه الأخيرة بمثابة قيود تحول دون إتمام المصالحة في حالة توافر واحدة منها على الأقل.

فبصدور الأمر رقم:**10-03**نجد أن المشرع قد ضَيَقَ من نطاق تطبيق المصالحة إلى أبعد الحدود من خلال توسيعه لحالات عدم الاستفادة من المصالحة بعد أن كانت في المادة:**10** من الأمر رقم:**96-22** منحصرة في حالة واحدة فقط وهي حالة العود، ويُفهم من ذلك أن المشرع سعى نحو رد القضاء لاختصاصاته الطبيعية في مثل هذه الجرائم على حساب الإدارة، وهو ما أملته الشروط الواردة بوضوح في المادة:**09** مكرر **01** المبينة أعلاه.

إذن المشرع قلص من دائرة المصالحة، وهذا ما يقلل من مكانتها في المنظومة القانونية الصرفية، وقد يرجع ذلك إلى تقديره أن حماية اقتصاد الدولة لن يكون متوقفا على مجرد النجاح في استرجاع هذه الأموال محل المخالفة الصرفية، وتحصيلها بشكل سريع من أجل إعادة تغذية الخزينة العامة فحسب، وإنما تكون هذه الحماية حقيقية وملموسة من خلال الفتح الجزئي لأبواب المصالحة[41]، والغلق التام لها عندما يُدق ناقوس الخطر.

[41] المادة:9 مكرر 01 من الأمر رقم:10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم:96-22.

خاتمة:

تتيح دراسة موضوع مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريعات الصرفيةوكذا النصوص التنظيمية المختلفة، فرصة التأكد من الأهمية والمكانة البالغة التي تكتسبها هذه الطائفة من الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة من حيث شدة العقوبة، وهذا تحقيقا للردع العام والخاص قصد المحافظة على الاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية في البلاد.

وتماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة تبنى القانون الجزائري نظام المصالحة في المجال المصرفيللحد من شدة العقاب وتفادى عرض النزاع على القضاء،وبمجرد أن تتم المصالحة تنقضي الدعوى العمومية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة: 6من قانون الإجراءات الجزائية والمادة:**9** مكرر من الأمر رقم:**10-03**،وتتم المصالحة بمقابل يتم تحصيله من المخالف، وهذا يُساهم في تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في تبنيه لهذا النظام.

بناء على ذلك نستنتج أن قانون الصرف أخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة الصرفية باعتبارها لا تشابه جرائم القانون العام من حيث عدم اعتبارها انتهاكا للنظام الاجتماعي فحسب بل تتجاوزه إلى حد التعدي على مصالح الدولة وذمتها المالية وبالتالي على استمرارية وجودها.

كما أن قانون الصرف جعل من المصالحة الوسيلة الرئيسية التي تحقق الحماية لمصالح المخالفين وذلك باستبعاده للجزاءات السالبة للحرية واكتفائه بمجرد تقرير غرامات مالية لا أكثر، كما أنها تحقق الفعالية لقطاع الإدارة والقضاء، وتحمي اقتصاد الدولة وتملأ خزينتها العمومية، كما أن القانون وَسع من نطاق تطبيق المصالحة في الجريمة الصرفية وحدد شروطها.

نتيجة لما سبق يمكن تقديم عدة اقتراحات لعلها تساهم في وضع آليات قانونية تكون كفيلة لترسيخ المصالحة الصرفية كآلية مستحدثة تتماشى مع السياسة الجزائية المعاصرة:

*من الأحسن إعادة النظر في الأمر رقم:**96-22**وباقي تعديلاته عبر تشديد الأحكام الخاصة بجرائم الصرف.

* على المشرع أن يتراجع عن التضييق من مجال المصالحة، ويحافظ على الحالة الوحيدة للمنع التي نص عليها الأمر رقم:**96-22**، والمرتبطة بحالة العود.

*ضرورة وضع آليات فعالة لضمان رقابة قضائية على أعمال اللجان المختصة بإجراء المصالحة التي تضمن حماية أكثر لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

* بإمكان المشرع جعل قرار المصالحة مقترنا بإحدى العقوبات التكميلية، أي لا تنحصر فقط بمنح المصالحة مقابل مبلغ مالي محدد، بل تتعداه إلى اقترانها بالمنع من مزاولة النشاط من جديد وغيرها من العقوبات التكميلية.